الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق

قرار رقم 16 لسنة 2019
يتعلق بنظام العمل داخل سوق الجملة للسمك

إنّ رئيس بلدية جربة حومة السوق بعد اطلاعه على :

القانون عدد 29 لسنة 2018 مؤرّخ في 09 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرّخ في 07 أفريل 1992 المتعلّق بإحداث وكالة الموانى وتجهيزات الصيد البحري .

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 07 فيفري 2000.

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 و بالقانون عدد 21 لسنة 2010 المؤرخ في 26 أفريل2010.

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرّخ في 08 جويلية 2009 المتعلّق بإصدار مجلة الموانى البحرية .

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1985 المؤرّخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية جربة حومة السوق .

وعلى الأمر عدد 1629 لسنة 1998 مؤرّخ في 10 أوت 1998 والمتعلق بالمصادقة على المخطّط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري .

وعلى الأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرّخ في 10 أوت 1998 والمتعلّق بالمصادقة على كراس شروط يضبط طرق تنظيم وسير أسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري .

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرّخ في 13 جوان 2016 والمتعلّق بضبط تعريفة المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في استخلاصها .

وعلى قرار مشترك من وزراء الداخلية و التجارة والفلاحة مؤرّخ في 17 نوفمبر 1998 والمتعلق بإحداث أسواق إنتاج وأسواق جملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري .

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط الشروط العامة لتهيئة المحلات والتجهيز بالمعدات و النظافة بمؤسسات تحويل منتوجات الصيد البحري.

وعلى قرار وزير الفلاحة و البيئة و الموارد المائية المؤرخ في 30 جانفي 2004 المتعلق بالمصادقة على النظام النموذجي لموانئ الصيد البحري.

وعلى قرار التراتيب الصحيّة النموذجي لبلدية جربة حومة السوق بتاريخ 13 ديسمبر 1994 والمصادق عليه في 22 ديسمبر 1994 وخاصة الفصول 40 ،41 ،42، 43 و 44 منه

وعلى قرار بلدية جربة حومة السوق عدد 2 لسنة 2016 المؤرّخ في 27 سبتمبر 2016 والمصادق عليه بتاريخ 10 أكتوبر 2016 والمتعلق بمراجعة المعاليم البلدية .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 07 أوت 2019

قرر ما يلي

العنوان الأول

التراتيب العامة

الفصل الأول : تقع سوق الجملة للأسماك بميناء الصيد البحري بجربة حومة السوق وهي معدة لبيع منتوجات الصيد البحري بأنواعها .

مساحة هذه السوق 181 م^2 وتحتوي على مكتب إدارة السوق، فضاءات للبيع والشراء، مركّب صحي .

الفصل 2 : إنّ هذه السوق موضوعة تحت سلطة رئيس البلدية المكلّف بتنفيذ مقتضيات هذا النظام وحسن استعمال الأماكن والعناية بالتجهيزات والمحافظة على النظام العام بمساعدة الشرطة البلدية والشرطة البيئية ومصالح وكالة المواني وتجهيزات الصيد البحري ومصالح المراقبة الاقتصادية ومندوبية التنمية الفلاحية ومصالح حفظ الصحة ومدير السوق والطبيب البيطري .

الفصل 3 : الأعوان المكلفون بمهام بهذه السوق موضوعون تحت مراقبة الإدارة البلدية :

1- المكلف بإدارة السوق والتنسيق بين مختلف الأطراف العاملة بها : من مهامه التدخل لمراقبة دخول و خروج البضائع من السوق وجمع النظير الثاني لتواصيل الشراء وطبع النظير الأصلي المسلم لبائع التفصيل عند أخذه للبضاعة .

2- الطبيب البيطري.

3- الشرطة البيئية.

4- العملة المكلّفون بالحراسة .

5- العملة المكلّفون بالنظافة في السوق.

6- المكلّفون باستخلاص المعاليم والأداءات البلدية (وكلاء مقابيض أو مستلزمي أسواق).

7- الكيالة والحمالة والدلالة المرخّص لهم في تعاطي هذه المهن بالسوق .

8- وكلاء البيع .

الفصل 4 : الأطراف المرخّص لهم دون سواهم لمباشرة عمليات البيع والشراء بسوق الأسماك هم :

1. شركات ومؤسسات الصيد البحري العمومية والشبه عمومية وتعاضديات الخدمات الفلاحية
2. وكلاء المنتجين (أشخاص ماديين أو معنويين)
3. الموردون
4. الباعة المزودون (تجار الجملة)
5. المنتجون (الفلاحون)

6. المكلّفون بوحدات التكييف

7. المشترون (تجار التفصيل)

ولا يمكن بأي حال من الأحوال جمع صفتين مما ذكر لمتدخل واحد .

و على المذكورين بالنقاط من 1 إلى6 تزويد السوق بمنتوجات الصيد البحري بمختلف مسالك التوزيع المنظّمة .

و على المذكورين بالنقاط من 1 إلى7 الحصول على رخصة في ممارسة النشاط من المصالح البلدية .

وتحتفظ البلدية بحقّ اتخاذ كلّ الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها بهذا النظام .

العنوان الثاني

سير العمل داخل السوق

الفصل 5 : تضبط أيام عمل وساعات القيام بعمليات تزويد وبيع ورفع منتوجات الفلاحة والصيد البحري بسوق الأسماك على النحو التالي :

أ – أوقات التزويد : تبدأ عمليات تزويد الأسواق من الساعة الخامسة مساء وتنتهي في حدود الساعة الثالثة صباحا من اليوم الموالي .

ب – أوقات بيع ورفع السلع : تنطلق عمليات بيع ورفع السلع من الساعة الخامسة صباحا وتنتهي في حدود الساعة الثانية عشر .

ج – أيام العمل : يتواصل عمل السوق كامل أيام الأسبوع باستثناء يوم واحد للراحة الأسبوعية يقع ضبطه من قبل وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير التجارة .

الفصل 6 : ينبغي أن تكون كلّ كمية من المنتوجات تدخل السوق معرّفة بواسطة جداول نقل أو التجميع ووصولات قبول يتمّ فيها التنصيص على المنتوج وصنفه ووزنه القائم ووزنه الصافي كلما أمكن ذلك وصاحبه واسم وكيل البيع المودع لديه أو تاجر الجملة أو من يتولى القيام بعملية البيع أو بأية طريقة أخرى تضبطها البلدية المستغلة لهذه السوق ويجب أن تكون كلّ بضاعة تدخل ساحة السوق موجّهة لمستعمل مرخّص له .

وبالنسبة للسلع العابرة غير المخصّصة للبيع بالسوق يتعيّن على المزوّدين بمنتوجات الفلاحة والصيد البحري إعلام الجهاز المسيّر عند الدخول إلى السوق بكميات هذه السلع وطبيعتها ونوعيتها ووجهتها وفي صورة عدم احترام شروط العبور يتعرّض المخالف بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل إلى السحب الوقتي أو النهائي لبطاقة دخوله إلى السوق حسب خطورة المخالفة .

كما يجب على الأطراف المرخّص لها بمباشرة عمليات البيع المنصوص عليها في الفصل الرابع استعمال وثائق (وصولات) مسلّمة ومصادق عليها من طرف البلدية .

الفصل 7 : لا يمكن القيام بعمليات البيع لأيّ نوع من أنواع المنتوجات إلاّ بالأماكن المخصّصة لهذا الغرض . وتمنع عمليات بيع كميات الأسماك المتبقية وكذلك عمليات البيع المتتالية باستثناء المعاملات الخاصة باستكمال التموين ويشترط أن تصحب كلّ كميّة من المنتوجات المباعة فواتير طبقا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل .

الفصل 8 : لا يخوّل لأيّ طرف مباشرة مهنة داخل السوق ما لم يكن متحصلا على رخصة تسلّمها له المصالح البلدية يقع سحبها إذا لم يمتثل صاحبها لهذا النظام .

ويجب على الأشخاص المباشرين لعملية البيع أن يحترموا المقتضيات التالية :

I - توجيه مطلب ترخيص إلى الإدارة البلدية مصحوبا بالوثائق التالية :

بالنسبة للأشخاص المعنويين :

1. شهادة مصادقة.
2. قائمة إسمية لأعضاء مجلس الإدارة.
3. قائمة إسمية للمساهمين.
4. تعيين ممثلهم الرسمي بسوق الجملة.
5. وصل في دفع ضمان للقباضة البلدية.
6. قائمة إسمية للأعوان والعملة التابعين لهم بسوق الجملة.
7. شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
8. شهادة تأمين ضدّ حوادث الشغل .
9. الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية (تحاليل بكتريولوجية والبحث عن الطفيليات بالبراز) .

بالنسبة للوكلاء الأفراد " الهباطة "

1. مضمون من سجل السوابق العدلية (بطاقة عدد 3)
2. شهادة حسن السيرة
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
4. وصل في دفع معلوم الضمان للقباضة البلدية
5. قائمة إسمية في الأعوان والعملة التابعين لهم
6. شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
7. شهادة تأمين ضدّ حوادث الشغل بوصفهم مؤجّرين للعملة والأعوان
8. الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية (تحاليل بكتريولوجية والبحث عن الطفيليات بالبراز) .

بالنسبة للمؤسسات العمومية والشبه عمومية :

1. تعيين ممثلها الرسمي بسوق الجملة .
2. قائمة في مواقع الإنتاج مع ضبط المساحات وأنواع المحاضن البحرية التي تقع فيها تربية السمك المعد للإستهلاك المحلي .
3. قائمة إسمية للعملة والأعوان التابعين لها بسوق الجملة .
4. شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة تأمين ضدّ حوادث الشغل بوصفهم مؤجّرين للعملة والأعوان المشار إليهم أعلاه .

5. الفحوص الطبية والتحاليل المخبرية (تحاليل بكتريولوجية والبحث عن الطفيليات بالبراز) .

II- دفع مبلغ مالي قدره مائة دينار إلى القباضة البلدية بعنوان ضمان على الديون للدولة أو الموكلين . وتعفى المؤسسات العمومية وشبه العمومية من هذا الإلزام بحكم تمتعها بضمان الدّولة .

III-الاستظهار بشهادة خلاص في جميع الأداءات الراجعة للدولة أو البلدية .

IV- استعمال المطبوعات المسلمة إليه أو المصادق عليها من طرف البلدية بصفة إجبارية في كل عمليات البيع (وصولات شراء، أزمّة حساب وغيرها)

الفصل 9 : المنتجون والباعة بالسوق ملزمون بتنفيذ الأوامر المعطاة من طرف الأعوان المسؤولين عن ضمان حسن سير السوق كما أنهم ملزمون بتنظيف أدواتهم من آلات الكيل والوزن والصناديق وغيرها .

الفصل 10 : يمنع منعا باتا إبقاء الشاحنات والعربات والدراجات داخل السوق محمّلة كانت أو فارغة.

الفصل 11 : يمكن إيقاف المنتوجات البحرية المعدة لحملها لخارج الجزيرة بطلب من الإدارة البلدية أو مراقب الأسعار في صورة وجود نقص التزويد في السوق المحلية.

الفصل 12 : كلّ بضاعة موضوعة بسوق الجملة تعتبر معروضة للبيع ولا يمكن لصاحبها أن يمتنع عن بيعها.

العنوان الثالث

العقوبات

الفصل 13 :لا يمكن القيام بعمليات البيع لأيّ نوع من أنواع المنتوجات إلاّ بالفضاءات والأماكن المخصّصة لهذا الغرض .

وتمنع عمليات البيع المتتالية باستثناء عمليات استكمال التموين ويشترط أن تصحب كلّ كميّة من المنتوجات المباعة بفواتير طبقا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل

الفصل 14 : لا يمكن للمنتجين والمزوّدين ووكلائهم أن يشغلوا موضعا غير الذي تمّ إرفاقه بالترخيص المتعلّق باستغلال موقع .

الفصل 15 : يمنع منعا باتا عرض منتوجات الصيد البحري التي ثبت أنها غير صالحة للإستهلاك إذ تحجز وتعدم على نفقة صاحبها وذلك بعد تقرير الأعوان المؤهّلين لذلك .

الفصل16 : يمنع القيام بالبيع والشراء واستعمال آلات وزن داخل السوق في أوقات غير الأوقات المحددة بالفصل 5 .

الفصل 17 : يمنع منعا باتا تشغيل أشخاص غير مرخّص لهم في حمل الإنتاج وتفريغه كما يمنع إثارة الخصومات وتعكير جو المعاملات وتوجيه الشتم والتهديدات إلى أعوان المصالح الإدارية المختصة.

الفصل18 : كل طرف يمارس مهنة البيع بالسوق عليه أن يشغل موقعا تحدّده له البلدية للعرض مقابل مبلغ شهري يقع ضبطه من طرف البلدية.

الفصل 19 : لا يخوّل لأيّ حمال أو دلال مباشرة صفته داخل السوق إلا بعد تحصّله على ترخيص من البلدية في الغرض، وعليه أن يمتثل للتراتيب الجاري بها العمل و التعليمات الصادرة عن أعوان البلدية . ويتعين على الدلال أن يكون ضمن الأعوان الراجعين لأحد وكلاء البيع المباشرين بالسوق.

الفصل 20 : لا تتحمل البلدية في أيّ حال من الأحوال مسؤولية السرقات التي قد ترتكب بالسوق أو في المحلات التابعة لها كما أنها لا تتحمل أيّ ضرر يحصل عن التمتع برخصة عمل بالسوق من جراء تعاطي المهنة .

الفصل 21 : يحجّر على الوكلاء (الهباطة ، تعاضدية الخدمات) المكلّفون ببيع المنتوج الذي عهد إليهم بيع أيّ منتوج آخر في السوق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

الفصل 22 : تقع عمليات البيع بالسوق بطريقة الدلالة من قبل الدلالة المرخّص لهم من طرف البلدية .

الفصل 23 : يمنع وضع الصناديق أو غيرها التابعة لمن رخصت لهم البلدية في مباشرة عمليات البيع داخل السوق وخارج المساحات المرخّص فيها من طرفها .

الفصل 24 : يتقاضى الهباطة وتعاضديات الخدمات الفلاحية وتجار الجملة المرخّص لهم في البيع بسوق الجملة للأسماك مقابل خدماتهم نسبا يضبطها القانون .

الفصل 25 : يتمتع الهباطة والتعاضديات الفلاحية وتجار الجملة بإجازة مدّتها شهر يمكن تمديدها لأسباب صحيّة بعد موافقة البلدية .

تقبل التعويضات والنيابات خلال المدّة المشار إليها أعلاه إثر تقديم طلب ينصّ على شرح أسباب التغيّب .

وأيّ تغيّب تجاوز الشهر ولم تشرح أسبابه يعرّض صاحبه للعقوبات .

الفصل 26 : تكون رخص البيع بسوق الجملة صالحة لمدّة سنة واحدة بداية من غرّة جانفي إلى نهاية ديسمبر من كلّ عام يمكن تجديدها إثر تقديم مطلب مع وجوب مراجعة الملف الأصلي في أجل أقصاه 30 سبتمبر من نفس السنة .

الفصل 27 : يعاقب كلّ مخالف لأحد أحكام التراتيب المذكورة بأحد نوعين من العقوبات التالية :

عقوبات من الدرجة الأولى :

- تنبيه
- إنذار

عقوبات من الدرجة الثانية تسلط من طرف رئيس البلدية بعد إستشارة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرّف بالبلدية :

- إقصاء عن العمل لمدة شهر
- سحب الرخصة

للجنة الشؤون المالية و الإقتصادية ومتابعة التصرّف اقتراح عقوبات تراها صالحة للردع والتي لم ينصّ عليها هذا الفصل .

الفصل 28 : كل من يرتكب عملا من شأنه أن يخل بحسن سير السوق أو بالنظام العام أو يتعدى بالشتم أو التهديد على الأعوان المتواجدين بالسوق والعاملين فيه يطرد بصفة وقتية أو نهائية بقرار من رئيس البلدية بعد إستشارة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرّف زيادة على التتبعات العدلية التي قد يتعرّض لها في مثل هذه الحالات .

الفصل 29 : كلّ شخص دفع معلوما بلديا أو غيره ملزم بتقديم مقتطع الخلاص لأعوان البلدية عند الطلب، وكلّ من يمتنع يعرّض نفسه لعقوبات مالية .

وعند العود يمكن أن ترتفع العقوبة إلى مبلغ عشرة أضعاف .

الفصل 30 : تنتج عن مخالفة هذا النظام تتبعات طبقا للقوانين والأوامر والقرارات الجاري بها العمل .

الفصل 31 : في صورة استلزام السوق، يلتزم المستلزم بـ :

1. التعهّد بمصاريف الماء والكهرباء في إبانها
2. النظافة
3. الحراسة

الفصل 32 : يحبذ استعمال صناديق مطابقة للمواصفات الصحيّة عند عرض البضاعة للبيع في سوق الجملة .

الفصل 33 : تطبّق المعاليم والإتاوات البلدية على عمليات البيع التي تقع بالسوق حسب المعاليم المقررة من طرف البلدية .

الفصل 34 : كلّ مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرّض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 26 .

الفصل 35 : الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس فرقة الشرطة البيئية وآمر ميناء جربة حومة السوق والمدير الجهوي للتجارة و المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية والمدير الجهوي للصحة مكلّفون كلّ فيما يخصّه بتطبيق ما تضمّنه هذا القرار بداية من تاريخ المصادقة عليه من قبل المجلس البلدي .

30 أوت 2019

رئيس البلدية

الحسين جراد